[270] رطب، وأمره أن يقدمه إليه ويحتم عليه في تناوله منه ففعل فمات وقد أحضر جماعة وأشهدهم على وصيته كما رواه الصدوق (ره) في العيون وهذه صورتها: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأن الموت حق والبعث بعد الموت حق، وأن الحساب والقصاص حق، وأن الوقوف بين يدي الله عزوجل حق، وكل ما جاء به محمد بن عبد الله فهو حق، وأن الذي نزل به الروح الامين حق على ذلك أحيا وعليه أموت وعليه أبعث إن شاء الله تعالى، أشهدهم أن هذه وصيتي بخطي وقد نسخت وصية جدي رسول الله، وأمير المؤمنين، ووصية الحسن والحسين عليهما السلام، ووصية علي بن الحسين، ومحمد بن علي وجعفر بن محمد (ع) قبل ذلك حرفا بحرف، ووصيت بها إلى علي ابني وبني بعده فإن شاء وآنس منهم رشدا وأحب إقرارهم فذلك له، وإن كرههم وأحب أن يخرجهم، فذلك له ولا أمر لهم معه، ووصيت له بصدقاتي وأموالي وعيالي الذين خلفت وولدي وإلى ابراهيم والعباس، وإسماعيل وأحمد، وإلى علي (ع) أمر نسائي دونهم وثلث صدقة أبي وأهل بيتي يضعه حيث يرى ويجعل منه ما يجعل ذو المال في ماله، إن احب أن يجيز ما ذكرت في عيالي فذلك له وإن كره فذلك له، وإن احب أن يبيع أو يوهب أو ينحل أو يتصدق على غير ما وصيته فذاك إليه وهو انا في وصيتي في مالي وفي أهلي وولدي، وإن أقر إخوته الذين سميتهم في صدر كتابي هذا أقرهم وإن كره فله أن يخرجهم غير مردود عليه، وإن اراد رجلا منهم أن يزوج أخته فليس له أن يزوجها إلا باذنه وأمره وسلطانه فمن رده من شئ أو حال بينه وبين شئ فيما ذكرت من كتابي فقد برئ من الله ومن رسوله والله ورسوله بريئان منه وعليه لعنة الله ولعنة اللاعنين والملائكة المقربين والانبياء والمرسلين أجمعين وجماعة المؤمنين، وليس لاحد من السلاطين أن يكشفه عن شئ لي عنده من بضاعة ولا لاحد من ولدي ولي عنده مال وهو مصدق فيما ذكر من مبلغه إن أقل أو أكثر فهو صادق، وإنما أردت بادخال الذين أدخلت معه من ولدي _____